بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: برنامج صكوك بنك البلاد من الشريحة الأولى المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (309)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الواحد والثمانين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1447/08/22هـ الموافق 2026/02/10م، قد اطلعت على الهيكل والوثائق المنظمة لبرنامج صكوك بنك البلاد من الشريحة الأولى، وهي ما يأتي:

أولاً: هيكل الصكوك:

1. تُنشأ شركة ذات غرض خاص (SPV)، وتقوم بصفتها مصدرةً بإصدار شهادات الصك، وتجمع الشركةُ ذات الغرض الخاص الأموال المتحصلة من الاكتتاب، والتي ستمثل رأس مال المضاربة.
2. يعين حملة الصكوك الشركةَ ذات الغرض الخاص كأمين، وبموجبه تكون الشركة ذات الغرض الخاص وكيلاً عن حملة الصكوك.
3. يستثمر وكيل حملة الصكوك رأس مال المضاربة مع بنك البلاد بصفته مضارباً، وذلك في جميع أنشطة البنك، من خلال وعاء المضاربة العام، وتحدد نسبة ربح حملة الصكوك ونسبة ربح بنك البلاد من ربح المضاربة ابتداءً.

4. ينظر للأرباح المحققة من المضاربة في كل فترة توزيع متفق عليها، فإذا تجاوز ربحُ المضاربة الربحَ المتوقع، فتودع المبالغ الفائضة في حساب احتياطي، ويستخدم هذا المبلغ الفائض لغرض تمويل العجز في ربح المضاربة في الفترات القادمة، ويحق للبنك من غير إلزام التعويض من مصادره الخاصة في حال أن الحساب الاحتياطي لا يكفي.

5. يحق للبنك العمل بخيار عدم الدفع (Non-Payment Election)، وذلك بإلغاء توزيع الأرباح كلها أو بعضها على حملة الصكوك في أي فترة توزيع، كما أن الأطراف قد اتفقوا على أنه لن يتم توزيع الأرباح على حملة الصكوك في حالة عدم الدفع (Non-Payment Event)، ويلتزم المضارب حينها بحفظ مبلغ التوزيع الدوري غير المدفوع في الحساب الاحتياطي المملوك لحملة الصكوك.

6. عقد المضاربة عقد غير محدد المدة، ويحق للمضارب إنهاء العقد وإطفاء الصكوك في تاريخ الاستدعاء الأول، أو بسبب وقوع حدث ضريبي، أو حدوث حالة تتعلق برأس المال التنظيمي.

7. يَشترط حملة الصكوك على المضارب عدم إنهاء عقد المضاربة وإطفاء الصكوك إلا بعد التأكد بالتنضيض الحكمي من سلامة رأس المال مع تحقيق قدر معين من الربح، فإن ظهر بالتنضيض الحكمي أن الشرط متحقق، فسيتم تصفية المضاربة ودفع المبلغ المطلوب، والفائض يستحقه المضارب كحافز أداء، وإن ظهر بالتنضيض الحكمي أن الشرط غير متحقق، فإن للمضارب أن يستمر في عقد المضاربة أو أن يختار تصفيتها، فإن اختار التصفية فإن المضارب يعتبر مخلاً بالشرط المتفق عليه، ويلزمه التعويض.

ثانياً: الوثائق المنظمة لإصدار الصكوك:

1. مستند نشرة الإصدار (Base Offering Circular): وهو مستند عام يتضمن الشروط والأحكام للصكوك، والتعريف باتفاقيات الصكوك، والتعريف بالبنك ونشاطه ووضعه المالي.

2. مستند العهدة الرئيسي (Master Trust Deed): وبموجبه يتم تعيين الشركة ذات الغرض الخاص كأمين ووكيل عن حملة الصكوك.

3. اتفاقية المضاربة الرئيسية (Master Mudaraba Agreement): وهي المعنية بأعمال المضاربة وحقوق والتزامات طرفي المضاربة.

4. اتفاقية البرنامج (Programme Agreement): ويتم توقيعها مع عدد من الوسطاء لغرض تسويق الصكوك وتزويد العملاء المحتملين بمستنداتها.

5. اتفاقية الوكالة (Agency Agreement): ويتم فيها تعيين مؤسسة مالية كوكيل عن الشركة ذات الغرض الخاص في عدد من المهام والإجراءات المرتبطة بالصكوك.

وبعد اطلاع اللجنة الشرعية على الوثائق بعد استيفائها للمتطلبات الشرعية، وبعد المداولة والمناقشة،

قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: إجازة العمل ببرنامج صكوك بنك البلاد من الشريحة الأولى وفقًا لهيكل المضاربة والوثائق المبينة في هذا القرار.

ثانياً: جواز الاستثمار في هذه الصكوك وتداولها.

ثالثاً: تكون المضاربة مطلقة في جميع أنشطة البنك.

رابعاً: أن تراعى قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

خامساً: تؤكد اللجنة على أن أطراف التعاقد مسؤولون عن تنفيذ العقود وفقًا لما قررته اللجنة الشرعية، وعلى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مراجعة التنفيذ.

سادساً: هذا القرار مقتصر على إجازة هيكل صكوك بنك البلاد من الشريحة الأولى والوثائق المنظمة له، ولا تعد وثائق هذه الصكوك نمطية، ولا يصح القياس عليها أو استخدامها في صكوك أخرى بنفس أحكامها.

سابعاً: يختص هذا القرار بالجانب الشرعي فقط دون الجوانب الأخرى ولا يقصد به التوصية بالاستثمار.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)